اتـــفاقية التـــزام

للبـــحث عـــن البـــترول و استغـــلاله

بين

جمـــهورية مصـــر العـــربية

و

شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول

و

شركة

و

شركة

في

منطقة

ج . م . ع.

حررت هذه الاتفاقية في اليوم ..... من شهر .....سنة ....٢٠ بمعرفة و فيما بين

اولاً :١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛و

٢- وشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول و هي شخصية قانونية أُنشئت بـــموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وطبقا للقانون رقم٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وما أدخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلي "جنوب")، ويمثلها السيد رئيس الشركة بصفته

ثانياً: شركة ---------- و هي شركة ------- مؤسسة ومسجلة طـبقاً لقوانين ---------- ويطلـــق عليها فيما يلى "....." و شركة" ....." و هي "شركة وطنية" تابعة لقطاع البترول و يطلق عليها فيما يلي ".....". ويطلق على "-------" و "....." " مجتمعين فيما يلي " المقاول" ويطلق على كل منهم منفرداً "عضو المقاول".

تحصل شركة وطنية تابعة لقطاع البترول المصري على ١٠٪ من حصة المقاول كحصة مجانية دون تحمل أي أعباء أو تكاليف حتى يتم تحقيق اكتشافا تجارياً (في مقابل عدم تحمل المقاول منحة التوقيع) ، وبمجرد بدء الإنتاج ، سوف يسترد المقاول جميع النفقات التي تم دفعها نيابة عن الشركة الوطنية وذلك من نسبة الشركة الوطنية في استرداد التكاليف.

من المفهوم أيضًا أنه في حالة عدم وجود اكتشاف تجاري ، لن تتحمل الشركة الوطنية أي نفقات ناتجة عن فترة البحث.

تمهيد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول ،الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها و الممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية.

وحيث أن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول و استغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية و الموصوفة في الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية و المكونين لجزء منها، و يشار إليها فيما يلي بـ"المنطقة".

وحيث إن ("----------") و "....." توافقا على أن تتحملا التزاماتهما المنصوص عليها فيما يلي بصفتهما "المقاول" فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته و إنتاجه في منطقة ---------- بـــ .....

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية، وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و تعديلاته بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ،أن يبرم اتفاقية التزام مع جنوب، ومع " ------- – و "....." " باعتبارهما "المقاول " في المنطقة المذكوره.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملا ومتمما لأحكامه.

المادة الأولى

تعريفات

(1) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.

(2) " ج.م. ع. " تعنى جمهورية مصر العربية .

(3) " الحكومة" تعنى حكومة جمهورية مصر العربية و يمثلها في هذه الاتفاقية وزير البترول .

(4) "الهيئة " تعنى الهيئة المصرية العامة للبترول و هي شخصية قانونية أُنشئت بـــموجب القانون رقم١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أُدخل عليه مــن تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة").

(5) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وهى شخصية قانونية أنشئت بقرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بما أُدخل عليه من تعديل وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بما أدخل عليه من تعديل.

(6) " المقاول" تعنى شركة واحدة منفردة أو أكثر من شركة مجتمعين، و كل شركة منهم علي حدة تسمي " عضو المقاول"، و " المقاول" في هذه الاتفاقية شركة"---------- " و شركة " ....." إلا إذا تم تغيير ذلك طبقا للمادة الحادية والعشرون (٢١) من هذه الاتفاقية .

(7) " القائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال ، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التى توجه إليها ومنها وبإسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه . ويجب على المقاول إخطار جنوب بإسم القائم بالعمليات .

(8) " الشركة التابعة" تعنى الشركة :

أ. التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

ب. التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

ج .التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

لتجنب الشك ، فى حالة أن يكون المقاول مكون من أكثر من شركة ، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة لأحد أعضاء المقاول.

(9) "الشركة المشتركة القائمة بالعمليات" وهي الشركة التي يتم تكوينها وفقاً للمادة السادسة والملحق "د" من هذه الاتفاقية.

(10) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وجنوب والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(11) "السنة و السنة التقويمية ":

أ. "السنة" :معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

ب. " السنة التقويمية " :معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(12) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(13) " السنة الضريبية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(14) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي و الجيوفيزيقي و الجوي و غيرها من اعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الابار الضحلة لتفجير الديناميت و حفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفرالثقوب لإكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب و الابارالمتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وكل ذلك وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث.

(15) " قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".

(16) " التنمية" تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـــ : -

أ. حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر، و

ب. تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده، و

ج. النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (أ) و (ب) .

(17) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ".

(18) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت، والغاز، و الغاز المنطلق من القيسونات، وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، وكذا كافة المواد التي قد تستخرج منها.

(19) " الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام " أو "الزيت" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر، أو في مواضع فصل الغاز، أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حـــرارة ستين درجة فهر نهيت (٦٠° ف) وضغط جوى من ١٤,٦٥ إلى ١٤,٦٩٦رطل على البوصة المربعة المطلقة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(20) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلاً معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (٦٠° ف) و تحت ضغط جوى من ١٤,٦٥ إلى ١٤,٦٩٦رطل على البوصة المربعة المطلقة.

(21) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به.

(22) " غاز البترول المسال "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط وتخفيض الحرارة .

(23) " الغاز الطبيعي المسال(LNG)" هو الغاز الطبيعي الذى تم اسالته بالتبريد الى حوالى سالب مائتين وستين درجة فهرنهيت (–٢٦٠° ف) عند الضغط الجوي.

(24) "القدم المكعب القياسي(SCF) " يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند درجة حرارة ستين فهر نهيت (٦٠° ف) وضغط جوى من ١٤,٦٥ إلى ١٤,٦٩٦رطل على البوصة المربعة المطلقة .

(25) "وحدة الحرارة البريطانية (BTU)" تعنى كمية الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهيت من درجة حرارة ستين (٦٠° ف) الى درجة حرارة واحد وستين (٦١° ف) وضغط جوى من ١٤,٦٥ إلى ١٤,٦٩٦رطل على البوصة المربعة المطلقة.

(26) " المتكثفات" تعنى خليط يتكون أساسا من البنتان والهيدروكربونات الثقيلة والتي تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعي من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

(27) البئر التجارية:

أم"بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لاتزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة جنوب، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادى. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

بقم " بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد علي ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة جنوب، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادى .ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

(28) سعر برنت" يعني المتوسط الحسابي البسيط لمتوسط السعر الشهري لأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة في نشرة بلاتس (Platts Prices Dated Brent) لستة أشهر سابقه للشهر الذي تم استلام الغاز المباع فيه، معبراً عنه بالدولار لكل برميل" برنت المؤرخ" (Dated Brent) يعني السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوباً على أساس متوسط أعلى وأقل سعر لخام برنت على مدار اليوم) طبقاً لتقرير بلاتس كرود أويل ماركتواير (Platts Crude Oil Marketwire report

(29) " الإنتاج التجاري" يعني انتاج شحنات منتظمة من الزيت الخام أو تسليمات منتظمة من الغاز.

(30) "تاريخ بدء الإنتاج التجاري" يعنى التاريخ الذى يتم فيه تسليم أول شحنات منتظمة من الزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة من الغاز

(31) "الاكتشاف التجارى" يكون له المعنى المنصوص عليه بالمادة الثالثة (ج).

(32) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التي تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) X دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولي كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق "أ" .

(33) "عقد بيع غاز "يعنى عقدا ابرم وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو أي طرف آخر يتفق عليه (بصفته مشتر) والذي يحتوي على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية .

(34) " خطة التنمية " تعنى خطة رفيعة المستوى تبدا تنفيذها خلال سنتين توضح الإطار الاستراتيجى للاستغلال الأمثل للاحتياطيات بالمنطقة وتوضح مفهوم التنمية المختار المطلوب لتقديم خطة الإنتاج طوال عمر الحقل المستخدم لدعم متطلبات السوق المحلى والخارجى من الزيت والغاز والمتكثفات وتحدد خطة التنمية الخطوط العريضة للأنشطة المطلوب إجراؤها خلال مراحل التنمية والاستكشاف داخل قطاعات عقد التنمية مالم توافق جنوب و المقاول علي خلاف ذلك .

(35) "برنامج عمل التنمية " يعنى تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتى يجب القيام بها فى خلال سنة مالية لتسليم المنتج فى التاريخ المتفق عليه.

(36) " خطة الهجر " تعنى خطة يقدمها المقاول وتوافق عليها جنوب طبقا للمادة الثالثة (د) من هذه الاتفاقية ، تحتوى على الاجراءات اللازمة لإيقاف العمليات البترولية بشكل نهائى طبقا للاصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول، و مراعاة تطبيق القوانين الواردة بالمادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلي بـــ "المنطقة" .

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رســـــــــــــم تقريبي ١: ..... تبين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ" .

الملحق ج عبارة عن صيغه خطاب ضمان يقدمه المقاول لجنوب قبل توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية، وذلك بمبلغ ------ (---) مليون دولار أمريكي، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة---- (--) سنوات من تاريخ السريان. في حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترة (فترات) ....(.....) إضافيه متلاحقة مدتها (.....) سنوات وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ،فان خطاب (خطابات) ضمان مماثل يصدره و يقدمه المقاول قبل ممارسة حقه في الامتداد . خطاب الضمان هذا سيكون بمبلغ ------- مليون (-------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيـــة وتخصم منه في هذه الحالة أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة والتي تم اعتمادها من جنوب و مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . وفى حالة وجود أى عجز (وهو الفرق بين قيمة الالتزام المالى للمقاول عن أى فترة بحث مطروحاً منه إجمالى ما اعتمدته جنوب عن نفس فترة الالتزام المعنية) بالإضافة إلى أى مبالغ مرحلة معتمدة من جنوب عن الفترة السابقة ، إن وجد ، تخطر جنوب المقاول كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار، يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب جنوب وإذا لم يقم المقاول بتحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة ، يحق لجنوب تسييل خطاب الضمان المعنى وصولاً إلى قيمة العجز . وتستمر كلا من خطابات الضمان ---------- سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا انه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان في هذه الاتفاقية.

خطابات الضمان المذكورة أعلاه يتم تخفيضهم ربع سنويا بنفقات البحث التى قام المقاول بتحميلها على العمليات ودفعها واعتمدتها جنوب عن فترة البحث المعنية

يحق للمقاول تقديم خطاب يعطى لجنوب الحق بتجميد مستحقات المقاول بما يساوى مبلغ التزاماته المالية المستحقة عن الفترة الجارية حينئذ.

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسبي .

الملحق " و " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق جنوب والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين جنوب والمقاول .

وتعتبر الملاحق " أ "، " ب "، " ج "، " د "، " هـ "، " و " جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لجنوب والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب"، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) **تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج و المحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك فترتي الامتداد إن وجدت، و تتحمل جنوب هذه الإتاوة و تدفعها و لا يلتزم بها المقاول و لا يترتب على دفع جنوب للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.**

فى حالة قيام المقاول ، بالتصرف بمفرده فى كل أو جزء من حصته فى غاز اقتسام الانتاج وغاز فائض الاسترداد ، إن وجد، للسوق المحلية ، يطبق عليه قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ المعمول به فى هذا الشأن فى ج.م.ع..

(ب) **تبدأ فترة أولية للبحث مدتهـــــا ----- (--) سنوات من تاريخ السريان، و يمنح المقاول امتداد (امتدادات)..... (.....) متلاحقاً لفترة البحث الأولية، و مدته ---- (--) سنوات علي التوالي ، و ذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى جنوب، وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ)، و ذلك دون أي شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة.**

و تنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز قبــل نهاية السنة – ----(--) من فترة البحث، حسبما يتــم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) . ولا يترتب على اختيار جنوب القيام بعملية المسئولية الانفرادية، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مد فترة البحث، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

(ج) الاكتشاف التجاري:

(1) الاكتشاف التجاري، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجارياً. و بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد(ما لم يتفق على خلاف ذلك مع جنوب) بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف و ذلك بحفر بئر أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً، و مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها و الإنتاج و خطوط الأنابيب و التجهيزات المطلوبة لنهايتها و الأسعار المقدرة للبترول و كافة العوامل الفنية و الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع

(2) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري و عقد التنمية، و سوف تطبق بشكل موحد على الزيت و الغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(3) يقوم المقاول بإخطار جنوب بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنا عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت جنوب على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطي مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي خزان أو أية خزانات وذلك اذا ما كانت البئر او الابار المحفورة عليها من وجهة نظر المقاول يمكن اعتبارها أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية بعد موافقة جنوب.

ومن المفهوم أنه، أي زيت خام منتج من بئر في المنطقة قبل أن يتم تحويلها إلى عقد للتنمية، سواء اعتبر بئر تجاري أو غير تجاري، ولا يتم استخدامه في العمليات البترولية، يعتبر ١٠٠٪ مملوكا لجنوب و لا يخضع للمادة السابعة.

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطي إخطاراً بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف و على سبيل المثال وليس الحصر المساحة المحتوية علي احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل مالم توافق جنوب على خلاف ذلك.

في خلال ستين (٦٠) يوما ،بعد استلام إخطار باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز تجتمع جنوب والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا علي وجود اكتشاف تجاري .ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه جنوب والمقاول معا كتابة علي وجود الاكتشاف التجاري .

(4) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت أو للغاز وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أو بعد انقضاء خمسة وعشرون (٢٥) شهراً بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للغاز" يحق لجنوب أن تنمي وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر، علي نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة أو بأي طريقة أخرى تراها جنوب مناسبة لتنمية هذا الكشف، وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من إخطارها المقاول بذلك كتابة .ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير جنوب للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة جنوب، علي أن يتم الاتفاق علي هذه المساحة بين جنوب والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق لجنوب أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات يحق لجنوب أن تعهد للشركة المشتركة القائمة بالعـمليات القيام بتلك العمليات لجنوب وعلي نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة أو بأي طريقة أخرى تراها جنوب مناسبة لتنمية هذا الكشف. وعندما تكون جنوب قد استردت من الزيت او الغاز المنـتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠ ٪) من التكاليف التي تحملتها جنوب في

القيام بعمليات المسئولية الانفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع لجنوب مائة في المائة (١٠٠ ٪) من تلك التكاليف التي تحملتها جنوب، ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ ٪) المدفوعة علي ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل للزيت أو للغاز في مكان آخر داخل المنطقة.

وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة، أما:

(1) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية، ويجري تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

(2) كبديل لذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت جنوب أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة علي نفقتها وحدها، واختارت جنوب أن تستمر في القيام بالعمليات، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة .

ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات جنوب الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك علي الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ٠

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(1) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معا علي نطاق كافة المساحة القادرة علي الإنتاج التي سيغطيها عقد التنمية كما يلزم الحصول علي موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخري أو تصريح ، وإذا لم يلتزم المقاول بتقديم مصوغات عقد التنمية سواء للزيت أو للغاز إلى لجنوب وذلك لإصدار عقد التنمية الخاص بهذا الكشف خلال سنتان(٢) من تاريخ اخطار المقاول كتابة على وجود إكتشاف تجارى(و ما لم يتم الاتفاق مع جنوب علي خلاف ذلك) ، فإن المقاول يعتبر متنازلا عن المساحة المخصصة لإبرام عقد التنمية دون مقابل ، ويكون لجنوب الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل البترول المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها بالطريقة التى تراها مناسبة دون

اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ، ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ، ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على جنوب بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات .

(2) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجاري للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل جنوب والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة علي استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر جنوب المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوي المتوقع لطلب هذا الغاز، وبعد ذلك تجتمع جنوب والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعي تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لجنوب أو للهيئة أو لإيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة.

(3) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي :

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية مضافا إليها فترتي الامتداد (كما هو مبين أدناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلي عقد تنمية، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترتى الامتداد (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عـــــلى ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الزيت .

يخطر المقاول جنوب فورا عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد التنمية بالإضافة لفترتي الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لجنوب عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترتي الامتـــداد (كما هو مبين أدناه) .

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد وزير البترول لعقد تنمية الغاز.

يخطر المقاول جنوب فورا عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعنى تعبير " فترتى الامتداد " فترتين مدة كل منهما خمس (٥) سنوات على التوالي والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابي يرسله إلى جنوب قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية أو" فترة الامتداد الثانية" ,حسب الاحوال, مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترتى الامتداد هذه بموافقة جنوب و وزير البترول . كما يلتزم المقاول ايضا بدفع منحة امتداد عقد تنمية عن كل فترة ، طبقا للمادة التاسعة.

(هـــ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، وذلك بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات حينئذ التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن جنوب والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف. وإذا لم يلتزم المقاول من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بتنفيذ خطة التنمية وبدء الإنتاج للزيت الخام بشحنات تجارية منتظمة خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية مالم يتم الاتفاق مع جنوب علي خلاف ذلك، فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون لجنوب الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الزيت الخام المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها من خلال الشركة المشتركة الفائمة بالعمليات بالطريقة التى تراها جنوب مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج . ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على جنوب بأى تعويضات، أو نفقات أو مصروفات(ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك).

وفى حالة ما إذا لم يتحقق تسليمات تجارية للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية فإن المقاول يعتبر متنازلا دون مقابل عن عقد التنمية وعن كافة حقوقه وامتيازاته بهذه المساحة، ويكون لجنوب الحق فى أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كل الغاز المنتج من هذه المساحة المتنازل عنها من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بالطريقة التى تراها جنوب مناسبة دون اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى ودون أن يكون للمقاول أى حق يتعلق بالإنتاج ودون أن يكون له الحق فى الرجوع على جنوب بأى تعويضات أو نفقات أو مصروفات (ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك).

وفى حالة عدم تحقق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أي قطاع تنمية فى عقد التنمية، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير بذات عقد التنمية فإنه يجب التخلى فورا عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فيه اكتشاف تجارى للزيت إذا كان عقد التنمية الاصلى مؤسس على الغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجارى للغاز إذا كان عقد التنمية الاصلى مؤسس على الزيت . وكل قطاع فى عقد تنمية يقع جزئيا فى مجال سحب أى بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه(ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك) .

تقوم جنوب كل أربع (٤) سنوات بمراجعة قطاعات التنمية بعقود تنمية الزيت من تاريخ بدء الإنتاج التجاري و/أو عقود تنمية الغاز من تاريخ أول تسليمات منتظمة من الغاز محليا أو للتصدير، وذلك للتخلي فورا عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك فى الإنتاج(ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك) .

في حالة توقف الإنتاج من أي بئر، ولم يبدأ اعادة الانتاج خلال فترة سنة واحدة (١) كحد أقصى من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاعات عقد التنمية بغرض التخلي عن قطاعات التنمية الغير منتجة أو التى لا تشارك في الإنتاج من ذلك البئر (إلا إذا وافقت جنوب على مد تلك الفترة).

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير أو خلافه كما هو مشار إليه بالمادة السابعة فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال الذي ينتج أو يستخلص من هذا الغاز سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات حينئذ والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حـقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك .

إذا أقرت جنوب، بناء على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلي قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعه لنفس المقاول أو مقاول اخر فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر انه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى، ويتحول القطاع الذي يجرى السحب منه إلي عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أي التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتي الالتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقيه التزام بنفس النسبة التي تمثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلي مجموع

الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التي تحكم تلك المنطقة .

في حاله إخفاق المقاول في هذه الاتفاقية في الاتفاق مع مقاول اخر في منطقة الالتزام المجاورة على توزيع التكاليف و /أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه في كلا منطقتي الإلتزام، يتم تسويه ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير و يتم الاتفاق بينهما على الخبير ويحق لجنوب أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل في أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب طبقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق يكون رأى جنوب ملزم لكافة الاطراف. وفى جميع الأحوال فإن تكلفه الخبير لا يجوز استردادها بأي حال من الأحوال في كلا منطقتي البحث.

وفي حالة وجود إحتياطيات بترولية فى أحد التراكيب الجيولوجية يمتد بين منطقة الإلتزام هذه والواقعة فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية و المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى دول الجوار فإنه يتعين على المقاول في هذه الاتفاقية إخطار جنوب كممثل للحكومة عن وجود هذه الإحتياطيات البترولية كما يتعين عليه التعاون من أجل التوصل لإتفاق حول سبل إستغلال تلك الإحتياطيات البترولية (اتفاقية توحيد) مع الأخذ فى الاعتبار الآتي:-

- **الامتداد الجغرافي والمعالم الجيولوجية لتلك الإحتياطيات البترولية الممتدة والمنطقة المقترحة للاستغلال و/أو للتنمية المشتركة لتلك الإحتياطيات.**
- **المنهجية التى سيتم تطبيقها فى الحسابات الخاصة بتلك الإحتياطيات البترولية وتقسيمها لكل طرف.**

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين جنوب والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(ز) ١. يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

□. يكون المقاول مسئولاً عن إعداد الإقرارات الضريبية ويكون من حق السلطات الضريبية وحدها مراجعتها .وعلى المقاول أن يقدم الإقرارات الضريبية إلى جنوب قبل خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من التاريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه .و لجنوب الحق فى مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبة المحسوبة .ولجنوب الحق فى إبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول . وعلى أى حال يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية فى تاريخ الاستحقاق .

□. ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

مخصوما منها التالي:

(1) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول .

(2) وقيمة حصة جنوب، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمدفوعة أو الواجب دفعها لجنوب نقدا أو عينا، إن وجد، مضافاً إليها التالي:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة علـــــى المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

□. تتحمل جنوب وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة جنوب من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها جنوب باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .

فيما يتحمل المقاول ويدفع هذه الضريبة بالنسبة لكل أو لجزء من حصة المقاول من غاز الربح وفائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف (ان وجد) في حالة تصريفه لهذا الغاز بمعرفته وبشرط عدم احتياج الحكومة / جنوب لهذه الكميه من الغاز وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة, بما لا يتعارض مع المادة السابعة هـ (٢) (١) وقيمة ما يدفعه المقاول من ضريبة في هذه الحالة يكون غير قابل للاسترداد.

- تقوم جنوب بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام جنوب للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطة الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات .

- تطبق في هذه الاتفاقية ضريبة الدخل المصرية و تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

- عند قيام جنوب بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها جنوب إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها جنوب نيابة عن المقاول.

المادة الرابعة

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ السريان.ويلتزم المقاول بشراء كافة البيانات السيزمية والمغناطيسية والتثاقلية الخاصة بمنطقة الالتزام ، والتى تم تنفيذها قبل تاريخ السريان، من أى طرف ثالث تكون جنوب قد أبرمت معه تعاقد لترخيص تجميع البيانات واستغلالها بمقابل .

(ب) مدة فترة البحث الأولية ----- (---) سنوات من تاريخ السريان, ويلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن (-----) ---- مليون دولار أمريكي خلال فترة البحث الأولية ومدتها (-) ------- سنوات لتنفيذ عمليات البحث و الحفر, و التي تشمل إلتزام المقاول بتنفيذ:

- ----------

- ----------

- ----------

و يجوز للـمقاول مد فترة البحث هذه لفترة امتداد (امتدادات) متلاحقة، وفترة المد هذه --- (---) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله المقاول قبل فترة الامتداد هذه إلى جنوب بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بالتزاماته الفنيه بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ.

و يلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن (-----) ---- مليون دولار امريكي خلال فترة الامتداد ومدتها (-) --- ---- سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الاولية لتنفيذ عمليات البحث و الحفر ,و التي تشمل إلتزام المقاول بتنفيذ:

- ----------

- ----------

- ----------

وفـي حالة مـــا إذا انفق المقاول أكثر مـن الـحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقـه أو إذا حفر أكثر مـــن الحد الأدنى لعدد الآبار الـذي يلزم حفره خـــلال فترة البحث الأوليـة البالغـة --- (----) سنوات ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه والمعتمد من جنوب ، أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها خلال فترة الامتداد التالية ,حسب الأحوال.

يحق لجنوب (بناءً على طلب المقاول) أن تسمح له بدخول فترة الامتداد التالية بشرط الوفاء بالحد الأدنى من الالتزامات المالية و الفنية لفترة البحث الحالية، وفى حالة عدم تنفيذ المقاول أياً من التزاماته الفنية خلال أي مرحلة من مراحل البحث، يحق لجنوب (بناءً على طلب المقاول) أن تسمح له بالانتقال إلى مرحلة الامتداد التالية وترحيل الالتزام الفني إليها بشرط أن يقدم المقاول خطاب ضمان خاص بقيمة هذا الالتزام الفني فقط و يبقى سارياً لمدة ستة شهور بعد انتهاء فترة البحث المرحل إليها ، ولا يقبل هذا الخطاب التخفيض أو الخصم مقابل أي نفقات أخرى لا تخص الالتزام الذى يضمنه، ولا يجوز رده إلا بعد تنفيذ هذا الالتزام الفني وفى حالة عدم التنفيذ، يصبح قيمة خطاب الضمان حقاً خالصاً لجنوب.

لجنوب ان توافق (بناءً على طلب المقاول) باستبدال عمل فنى بعمل فنى آخر خلال نفس فترة البحث إذا ثبت لدي جنوب أن العمل الفني المطلوب استبداله لا يقل عنه في القيمة ويحقق ذات الغرض بحيث يصبح العمل الفني المستبعد عديم الجدوى.

يحق لجنوب بناء على طلب المقاول ان تسمح له بتنفيذ أي من التزاماته الفنية الخاصة بفترة امتداد تالية لفترة البحث الحالية، على أن تخصم قيمة ذلك الالتزام الفني من قيمة خطاب الضمان المقدم و المعتمد من جنوب و الخاص بمرحلة الامتداد المعنية و يسرى ذلك على جميع الامتدادات إن وجدت.

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة ----(----) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن ------ مليون دولار أمريكي، فإنه يتعين على المقاول أن يـدفع لجنوب مبلغاً مساويا للفرق بين مبلغ ----- مليون دولار أمريكي سالفـــة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على عمليات البحث، ويكون دفـــع هذا المبلغ لجنوب عند التخلـــــي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهايــة السنة ----(---) من فترة البحث الأولية، أو فترات الامتداد التالية ،حسب الأحوال .واي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية فترة أي امتداد لأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل الي ان يدفع المقاول لجنوب ذلك العجز . ويعتبر هذا العجز غير قابل للاسترداد. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث وفقاً للمادة السابعة في حالة الإنتاج التجاري.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز أو عدم الإخطار بكشف تجاري للزيت أو للغاز في نهاية السنة------ (-----) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو في حالة تخلي المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل جنوب أياً من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها.

(ج) قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) اشهر على الأقل أو في التواريخ الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين جنوب و المقاول، يقوم المقاول بإعداد برنامج عمل و موازنة لعمليات البحث يبين فيهما عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتشكل لجنة مشتركة تنشئها جنوب والمقاول بعد تاريخ السريان هذه الاتفاقية ويطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" و تتكون هذه اللجنة من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم جنوب و ثلاثة (٣) منهم يعينهم المقاول وتعين جنوب رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الاعضاء الذين عينتهم ،وتقوم هذه اللجنة بمناقشة برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الراي و/أو التعديلات التي تراها مناسبة بشأنهما وبعد الانتهاء من المناقشة بمعرفة اللجنة يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات المتفق عليها ويقدم برنامج العمل و الموازنة لجنوب لاعتمادها.

و من المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة جنوب ،

- يجب على المقاول الحصول على الموافقات اللازمة من جنوب لتنفيذ الأعمال المدرجة في برنامج العمل والموازنة لعمليات البحث وذلك طبقا" للقواعد والإجراءات المطبقة في هذا الشأن " بشركة جنوب .

- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوي علي خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة و التي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. و تعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث و يجب استردادها وفقا للمادة السابعة .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد و المعدات و الإمدادات و إدارة شئون الأفراد و العمليات وفقاً لبرنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث، و لا تكون جنوب مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر.

(هـ)يكون المقاول مسئولاً عن إعداد و تنفيذ برنامج العمل الخاص بعمليات البحث و الذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية و بما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في صناعة البترول ،وعليه :

فإن كافة الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيقية و أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع. باستثناء ما قد يكون من الأفضل إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة جنوب مثل معالجة البيانات، و إعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات.

- ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام و نائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوي الكفاءة الفنية. و تخطر الحكومة و جنوب باسم ذلك المدير العام و نائبه فور تعيينهما. و يزود المقاول المدير العام و كذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. و تسري على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر و المطبقة في ظل هذه الاتفاقية و لا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لجنوب في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك

تحت تصرف جنوب لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفي مدي ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم جنوب بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،
- أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشي مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، علي أن يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،
- أو أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،
- أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

وإذا لم يقم المقاول بالرد كتابةً على اعتراض جنوب على البيان في مدى الثلاثة (٣) أشهر هذه ، فإن جنوب سوف تعتبر أن البيان قد تمت الموافقة عليه من قبل المقاول .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع جنوب في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلي الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ يستحق سدادها لجنوب من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا علي الفور لجنوب ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٢,٥٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أي اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) و حتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين علي الودائع بالدولار الامريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لجنوب وتاريخ السداد الفعلي .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فانه يقع الاختيار عـــــلي سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الامريكي لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

واذا لم تقم جنوب بإخطار المقاول في مدي الثلاثة (٣) اشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها علي أي بيان , فان هذا البيان يعتبر معتمدا.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضي هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من جنوب أو من أي بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي . تعطى الأولوية لجنوب في شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشترى فيه هذه العملات من البنك الأهلي المصري.

(ح) تخول جنوب في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجري بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. ، علي أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب جنوب في الخارج لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات جنوب والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول.

المادة الخامسة

التخليات الإجبارية والاختيارية

أ. **الإجبارية :**

في نهاية السنة ---- (----) بـــــعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن خمس وعشرين في المائة (٢٥٪) من مساحة المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد/عقود تنمية " منطقة التخلي" علي أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث(ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك)، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي علي وجه الدقة. ثم يتخلى عن باقي المنطقة بعد نهاية مرحلة البحث الأخيرة عدا المناطق التي تم تحويلها لعقد او عقود تنمية.

يجوز للمقاول الاحتفاظ ب"منطقة التخلي" المشار اليها بعالية خلال فترة البحث التالية والبالغة --------(--) سنوات ،بشرط الحصول علي موافقة وزير البترول . ويجب علي المقاول تقديم اخطار لجنوب قبل موعد التخلي بستة (٦)اشهر علي الاقل يشمل الانشطة الفنية الاضافية المزمع القيام بها في " منطقة التخلي" خلال فترة البحث التالية البالغة --------(--) سنوات والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية بشرط تقديم المقاول بيانا بالتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ تلك الانشطة الاضافية، ومن المفهوم التزام المقاول بتلك الالتزامات المالية والفنية بالإضافة الي التزامات البحث الخاصة بفترة البحث الثانية البالغة -----(--) سنوات طبقا لأحكام المادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية ،وتطبق احكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، ويلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان بمبلغ مساوي لتكاليف تلك الانشطة الاضافية بالصيغة المبينة بالملحق (ج)من هذه الاتفاقية ، كما يلتزم المقاول ايضا بدفع منحة غير مستردة نظير الاحتفاظ ب "منطقة التخلي".

في نهاية السنة --- (---) بـــعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ،يتخلي المقاول للحكومة عن ---- في المائة (---- –) إضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد أو عقود تنمية .كما يتخلى ايضا عن" منطقة التخلى" المحتفظ بها بموجب الفقرة السابقة اعلاه باستثناء المنطقة /المناطق التي تم تحويلها إلى عقد/عقود تنمية. علي أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتي يتسني الوفاء بمتطلبات التخلي علي وجه الدقة. ويجوز للمقاول الاحتفاظ بنسبة المنطقة الاضافية المذكورة اعلاه البالغة ---(--)٪ و/أو المنطقة التي تم الاحتفاظ بها خلال فترة البحث السابقة وذلك خلال فترة البحث التالية البالغة ------(--) سنوات التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الثانية ، وذلك بشرط موافقة وزير البترول ووفقا للأحكام والشروط المذكوره اعلاه.

(تضاف تلك الفقرة فى حالة وجود ثلاث فترات للبحث)

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة و الثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ،يتعين علي المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة ---- (----) من فترات البحث عن الباقي من مساحة المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلي عقد/ عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخلى فان المساحات الواجب تحويلها إلى عقد/ عقود تنمية والتي يكون المقاول قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته وفقاً للمادة الثالثة (د) تعتبر رهناَ بهذه الموافقة كأنها حولت إلى عقد/ عقود تنمية.

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكي يقرر خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر بئراً تجاريا يستحق التنمية، أو يقرر التخلي عن قطاع / قطاعات البحث الذي أرسل بخصوصه/ بخصوصها لجنوب إخطارا بكشف تجاري للزيت أو للغاز، مع مراعاة حق جنوب في الموافقة علي وجود اكتشاف تجاري وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية فترة البحث الاولية او نهاية أي فترة بحث أو امتداد إن وجد، فانه يسمـــح للمقاول بفترة لا تزيد عن ستة (٦) اشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكي يحقق كشفاً تجاريا ، علي حسب الأحوال، على ان تخفض هذه الفترة من فترة الامتداد التالية إن وجدت.

ب. الاختيارية :

- يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفي في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة .

- أي تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلي الإجباري المنصوص عليه في المادة الخامسة (أ) أعلاه .

- بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين جنوب والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

- يجب علي المقاول ،عند وقت التخلي هذا او عند انقضاء فترة الالتزام وبناء علي طلب جنوب التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر ،من الاتفاقية وفقا لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

المادة السادسة

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند اعتماد أول عقد تنمية يجب على جنوب والمقاول أن يؤسسا في ج. م. ع. شركة مشتركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ") ، ويتم الاتفاق بين

جنوب والمقاول معا علي اسم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، علي أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم، و هذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة ، تساهم فيها جنوب والمقاول كلا بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) ، تخضع للقوانين و اللوائح السارية في ج.م.ع.، و في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين و اللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المرفق بالملحق "د" بهذه الاتفاقية.

وعلي أية حال لأغراض هذه الاتفاقية فإن الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والمقاول يعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية (بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح) :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . و
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكام الفصل الثاني من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

(ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د") في خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية للزيت أو للغاز (ما لم يتفق علي خلاف ذلك بين جنوب والمقاول) يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة المشتركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائياً دون الحاجة إلي أية إجراءات أخري، و تحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلي النهائي عن كافة أجزاء المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية .

(ج) تعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقي من السنة المالية التي اعتمد فيها عقد التنمية في أي جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية ،وذلك بعد تسعين(٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة(٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول)وفى الاربعة(٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين جنوب

والمقاول) ،ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس ادارة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات للموافقة عليهما.

ويتم مراجعة والموافقة على وتنفيذ برنامج العمل والموازنة للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية، وفقاً للمادة الرابعة.

(د) تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلي المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية بالدولار الأمريكي لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي، علي أن تأخذ في اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلي البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) علي التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الاجنبي. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلي بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إلي سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقي في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو للمقاول استخدامها من عقد التنمية أو منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول ، فلجنوب الحق في استخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت بذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

المادة السابعة

استرداد التكاليف و المصروفات و اقتسام الإنتاج

(أ) استرداد التكاليف:

(1) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة جنوب من كافة التكاليف و المصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية و العمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، في حدود و خصما من ----- في المائة (.... ٪) من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، و الذي لم يستخدم في العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلي بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

و تطبق التعريفات التالية بغرض تحديد و تصنيف كل التكاليف و المصروفات و النفقات لاسترادادهم.

(1) "نفقات البحث" تعني كل تكاليف و مصروفات عمليات البحث و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية.

(2) "نفقات التنمية" تعني كل تكاليف و مصروفات التنمية (باستثناء مصروفات التشغيل) وما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية.

(3) "مصروفات التشغيل" تعني كل التكاليف و المصروفات و النفقات التي تمت بعد الإنتاج التجاري الأولى و هي التكاليف و المصروفات و النفقات غير القابلة عادة للاستهلاك

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر والردم والهجر الدائم لبئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

و تسترد نفقات البحث و التنمية و مصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- "نفقات البحث" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، و تسترد بمعدل ---------- (--٪) سنوياً ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقاً.

- "نفقات التنمية" بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي، و تسترد بمعدل ------ (---٪) سنوياً ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقاً,

- "مصروفات التشغيل" التي حملت و دفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولي، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت و دفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولي، أي التاريخين يكون لاحقاً.

- إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١)، (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية فإن الزيادة ترحل لاسترادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك الإسترداد بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

- استرداد التكاليف و المصروفات بناءً على المعدلات المشار إليها سابقاً سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة)، ومع ذلك فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ترحل لاسترادها في ربع السنة الذي يليه.

- يستثنى من البند ١- و٢- أعلاه أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال أخر ---- (----) سنوات من فترة الالتزام الواردة بهذه الاتفاقية ، فإنها تسترد تناسبيا علي مدار

الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بدءا من ربع السنة في خلال السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتي تاريخ الانتهاء.

(2) **باستثناء ما هو منصوص عليه في كل من الفقرة (أ) (٣) و الفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع سنة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف و التصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) .**

ووفقاً لما هو محدد في المادة السابعة فقرة (ج)، عند زيادة قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد و المزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإن قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين جنوب و المقاول طبقا إلي نسب اقتسام الإنتاج ويدفع المقاول قيمة تلك الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف**إلى جنوب إما:**

(أ) **نقدا و ذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) ، أو**

(ب) **عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣).**

(3) **قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً يحق لجنوب أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول أن تطلب سداد حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً، و هذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه جنوب عيناً في أي ربع سنة عن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلاً و الذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق، و إذا كان استحقاق جنوب في تقاضي سداد نصيبها عيناً من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيداً بالشرط السابق ذكره فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقداً.**

(ب) **اقتسام الإنتاج:**

(1) ..... في المائة (٪) النسبة المتبقية من البترول تقسم بين جنوب و المقاول و يتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) وفقا للأنصبة الآتية:-

أولا: الزيت الخام والمتكثفات(متوسط ربع سنوي):

الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية برميل زيت لكل يوم (ب/ي) (متوسط ربع سنوي)								
الكمية برميل/يوم / سعر برنت(دولار)	أقل من أو يساوي ٥,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٥,٠٠٠ ب/ي واقل من أو تساوي ١٠,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ١٠,٠٠٠ ب/ي واقل من أو تساوي ٢٠,٠٠٠ ب/ي		أكثر من ٢٠,٠٠٠ ب/ي	
	جنوب ٪	المقاول٪	جنوب %	المقاول%	جنوب ٪	المقاول٪	جنوب %	المقاول%
أقل من أو يساوي ٤٠ دولار أمريكي								
أكثر من ٤٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي								
أكثر من ٦٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي								
أكثر من ٨٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي								
أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ١٢٠ دولار أمريكي								
١٢٠ دولار أمريكي فأكثر								

ثانيا: الغاز و غـاز البترول المسال (متوسط ربع سنوي):

يـتم تحويـل كـل كميـات غـاز الـبترول المسـال (LPG) إلى كميـات مكافئـة مـن الغـاز يـتم إضـافتها إلى كميـات الغـاز المنتجـة مـن المنطقـة لأغـراض تقسـيم الإنتـاج مـن الغـاز وغـاز البترول المسال (LPG) ولأغراض منح الإنتاج.:-

الغـاز وغـاز الـبترول المسـال والمنـتج والمحـتفظ بـه بموجـب هـذه الاتفاقيـة والـذي لم يسـتخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسي /يوم)								
الكمية قدم مكعب قياسي / يوم سعر برنت(دولار)	أقل من أو تساوي ١٠٠ مليون ق٣/ي.		أكثر من ١٠٠ مليون ق٣/ي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق٣/ي.		أكثر من ٢٥٠ مليون ق٣/ي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق٣/ي.		أكثر من ٥٠٠ مليون ق٣/ي	
	جنوب %	المقاول%	جنوب %	المقاول%	جنوب %	المقاول%	جنوب %	المقاول%
أقل من أو يساوي ٤٠ دولار أمريكي								
أكثر من ٤٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي								
أكثر من ٦٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي								
أكثر من ٨٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ١٠٠ دولار أمريكي								
أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي و أقل من أو يساوي ١٢٠ دولار أمريكي								
١٢٠ دولار أمريكي فأكثر								

حيث سعر برنت الذي يجري على أساسه تقسيم الأنصبة هو المتوسط الربع سنوي لسعر برنت مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت المعلن في تقرير بلاتس كرود أويل ماركتواير ("Platts Crude Oil Marketwire report")، وفى حالة عدم إمكان تحديد ذلك المتوسط بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس كرود أويل مار كتواير على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقا لما ورد آنفا لأى سبب آخر، تجتمع جنوب والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها فى المادة السابعة (ب) (١) (١) و (٢) أعلاه و يتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ).

(2) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم جنوب و المقاول (بصفتهما بائعين) إلى جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة و سبعين في المائة(٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز الساري (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً ، و تدفع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان إلى جنوب و المقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص ، إن وجد. و يدرج هذا النقص في مستحقات جنوب و المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، و ذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

و تسجل كميات الغاز التي لا يتم أخذها و إنما يدفع مقابل لها في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" و تسجل كميات الغاز "الغاز التعويضي" الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة و السبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة و لا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي.

في نهاية أي سنه تعاقديه إذا أخفقتا جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) في تسليم الخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتفاقية

مبيعات الغاز مع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة و سبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها بغاز قصور التسليم أو الدفع . و يحق لجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساويه لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين في المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز . وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز .

وتطبق على غاز البترول المسال كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ و تم تشغيله بمعرفة جنوب و المقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول:

(1) الزيت الخام والمتكثفات:

- الزيت الخام والمتكثفات المخصصين لاسترداد التكاليف الذي يستحقهما المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمهما بمعرفة جنوب و المقاول معاً بـ"سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

- المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات جنوب أو المقاول أيهما أعلى، شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير و ذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام والمتكثفات السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام والمتكثفات التي تنطوي على مقايضة , و

(أ) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنوب أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء كان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

(ب) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف

الحـــوافز الاقتصـــادية المعتـــادة في بيـــوع الزيـــت الخـــام والمتكثفـــات التجارية الخالية من التحيز.

- مـــن المفهـــوم انـــه في حالـــة البيـــوع "ســـيف" تجـــرى التخفيضـــات اللازمـــة مقابـــل تكـــاليف النقـــل والتـــأمين توصـــلاً لحســـاب الســـعر "فـــوب" (في نقطـــة التصـــدير ، علـــى أن يؤخـــذ دائمـــاً في الاعتبـــار إجـــراء التعـــديل المناســـب بالنســـبة لنـــوع الزيـــت الخـــام والمتكثفـــات و مزايـــا أو مســـاوئ النولـــون الخاصـــة بميئـــاء الشـــحن و غـــير ذلـــك مـــن تعـــديلات أخـــرى مناســـبة، ويحـــدد "ســـعر الســـوق" علـــى حـــدة بالنســـبة لكـــل زيـــت خـــام ومتكثفات أو خليط زيت خام ومتكثفات و بالنسبة لكل ميناء شحن.

- إذا لم تـــتم مثـــل هـــذه المبيعـــات خـــلال أي ربـــع ســـنة تقويميـــة مـــن جانـــب جنـــوب و/أو المقـــاول بموجـــب عقـــود بيـــع الزيـــت الخـــام الســـارية ، فإنـــه يـــتعين علـــى جنـــوب والمقـــاول أن يتفقـــا معـــا علـــى "ســـعر الســـوق" بالنســـبة للبرميـــل مـــن الزيـــت الخـــام والمتكثفـــات الـــذي يـــتعين اســـتعماله عـــن ربـــع الســـنة ذاك ، وعليهمـــا الاسترشـــاد بجميـــع الأدلـــة المناســـبة والمتاحـــة بمـــا في ذلـــك الأســـعار الجاريـــة بعملـــة قابلـــة للتحويـــل الحـــر بالنســـبة للزيـــوت الخـــام والمتكثفـــات الرئيســـية الـــتي تنتجهـــا كـــبرى البلـــدان المنتجـــة للـــبترول (في الخلـــيج العربـــي أو بمنطقـــة البحـــر المتوســـط) الـــتي تبـــاع بصـــفة منتظمـــة في الأســـواق المفتوحـــة طبقـــا لعقـــود بيـــع فعليـــة ، لكـــن مـــع اســـتبعاد المبيعـــات الورقيـــة والوعـــد بـــالبيع طالمـــا لا يـــتم تســـليم زيـــت خـــام ومتكثفـــات و بحيـــث تكـــون هـــذه المبيعـــات قـــد تمـــت بشـــروط و وفـــق أحكـــام (باســـتثناء الســـعر) لا تختلـــف اختلافـــاً كـــبيراً عـــن تلـــك الـــتي بيـــع بهـــا الزيـــت الخـــام والمتكثفـــات المطلـــوب تقـــدير قيمتهمـــا ، و علـــى أن يراعـــى دائمـــا إجـــراء التعـــديلات المناســـبة تبعـــا لجـــودة الزيـــت الخـــام والمتكثفـــات و مزايـــا أو مســـاوئ النولـــون الخاصـــة بميئـــاء الشـــحن و غـــير ذلـــك مـــن التعـــديلات المناســـبة ، حســـب الأحـــوال، تبعـــاً للفـــروق في درجـــة الكثافـــة و نســـبـــة الكبريـــت وغـــير ذلـــك مـــن العـــوامل المتعـــارف عليهـــا عامـــة بـــين البـــائعين والمشـــترين و الـــتي تـــؤثر علـــى أســـعار الخـــام والمتكثفـــات ، و أقســـاط التـــأمين الخاصـــة بالنقـــل لمـــدة تســـعين (٩٠) يومـــاً ، و الرســـوم غـــير المعتـــادة الـــتي يتحملـــها البـــائع. كمـــا تجـــرى هـــذه التعـــديلات علـــى ثمـــن المبيعـــات بشـــروط دفـــع لمـــدة تزيـــد علـــى ســـتين

(٦٠) يوماً ، و على تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام والمتكثفات المخصصين لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام والمتكثفات.

□. إذا رأت أي من جنوب أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السوق "بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة ، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام والمتكثفات الذي يمثل في رأي المحكم أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعني ، و على المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، و يكون قرار ذلك المحكم نهائياً و ملزماً لجميع الأطراف ، و يتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت جنوب و المقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه جنوب و المقاول معاً ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناءً على طلب كتابي تتقدم به أي من جنوب أو المقاول أو كلاهما ، و يتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

و يجب أن يكون المحكم بقدر الإمكان من ذوي السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير و تسويق الزيت الخام والمتكثفات في التجارة الدولية، و لا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات

دبلوماسية مع أحد أطراف هذه الاتفاقية ،كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو محكماً أو مستشاراً بصفة مستمرة أو متكررة بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول أو مستشاراً بصفة مستمرة لجنوب أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأي منهما. أما الاستشارات العارضة التي تمت في الماضي لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول أو للوكالات أو الهيئات الحكومية فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. و لا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أي وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأي من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة و تتحمل جنوب والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقاً لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له، و يقوم بمراجعة عقود بيع الزيت والمتكثفات و غيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات، و يكون لممثلي كل من جنوب و المقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، و تتعاون كل من جنوب و المقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. و يسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام والمتكثفات و كذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن لجنوب و المقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها و التي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

- و يستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعني بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين جنوب و المقاول أو

لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. و في حالة ما إذا تحملت أي من جنوب أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان و نصف في المائة (٢,٥٪) سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و) ، و ذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(2) **الغاز و غاز البترول المسال (LPG)**

- إن" الغاز المخصص لاسترداد التكاليف "واقتسام الإنتاج، وغاز فائض الاسترداد ، إن وجد، والذي يتم تصريفه للسوق المحلي طبقاً لعقد بيع الغاز بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين جنوب او الهيئة او ايجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بسعر يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول على أساس العوامل الفنية والإقتصادية لتنمية المنطقة (منها على سبيل المثال وليس الحصر عمق المياه، عمق الخزان، حجم الانفاق الفعلي والاستثمارات المتوقعة على مدار عمر مشروع التنمية ، احتياطيات الغاز المؤكد والمحتمل، العائد على الاستثمار بما يحقق مصالح الأطراف وسعر الغاز السائد المطبق فى مناطق الالتزام المشابهة لنفس الظروف). ويُنص على سعر ذلك الغاز المتفق عليه فى عقد التنمية المعنى وقبل إعتماد وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) (٢).

- فى حالة تصدير المقاول كل أو جزء من حصته من غاز إقتسام الإنتاج مع جنوب، طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) ،يتم تقييم غاز التصدير هذا طبقاً لسعر صافى العائد.

- فى حالة تصريف المقاول جزء من حصته من غاز إقتسام الإنتاج للسوق المحلى أو التصدير بمفرده لطرف ثالث يطبق الاتى:

أ-يتم تقييم كميات المقاول التى تم تصريفها إلى طرف ثالث طبقا للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.

ب- يتم تقييم كميات المقاول التى تم تصريفها إلى جنوب طبقا لسعر الغاز المتفق عليه بين جنوب والمقاول طبقا للقواعد الموضحه أعلاه.

- في حالة تصريف المقاول كل حصته من الإنتاج وفائض إسترداد التكاليف ،إن وجد، من الغاز محليا او التصدير إلى طرف ثالث بمفرده ، فإن كميات المقاول المباعة إلى طرف ثالث يتم تقييمها طبقا للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.

- تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال الخاصة باسترداد التكاليف و الإنتاج المنتجة من معمل أنشئ و تم تشغيله بمعرفة جنوب و المقاول أو نيابة عنهما ، و ذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق جنوب و المقاول على خلاف ذلك) :

س غ ب م =٩٥,. ب ر

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان و البيوتان) لكل طن متري مقوما بالدولار الأمريكي.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا و الدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري بالدولار الأمريكي حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلاتس إل بي جاز وايرـ" بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير غرب البحر المتوسط.

و في حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إل بي جاز وايرـ" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. و في حالة ما إذا كان من غير المستطاع

تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بي جاز وايرً" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع جنوب و المقاول معاً و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. و في حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر تجتمع جنوب و المقاول معاً و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (البروبان و البيوتان) على أساس" فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويكون التقييم لغاز البترول المسال على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

- تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال(LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر .
- في حالة تصريف الغاز للتصدير بواسطة جنوب والمقاول الي طرف ثالث طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) يتم تقييم الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص إقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، من ذلك الغاز طبقا لسعر صافي العائد.
- يتم تقييم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، من غاز البترول المسالLPG))، الذي يتم تصريفه للتصدير بمعرفة جنوب والمقاول طبقاً للمادة السابعه فقرة (هـ) على أساس السعر الفعلي المحقق.

(د) التنبؤات:

تعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول و جنوب يحدد إجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

و علـى الشـركة المشـتركة القائمـة بالعمليـات محاولـة إنتـاج الكميـة المتنبـأ بهـا في كـل نصـف سـنة تقويميـة، ويـتعين أن ينقـل الزيـت الخـام بمعرفـة الشـركة المشـتركة القائمـة بالعمليـات إلى صـهاريج التخـزين أو إلى تسـهيلات الشـحن البحريـة الـتي تقـام و تصـان و تشـغل وفقـا للـوائح الحكوميـة، و يقـاس فيهـا الزيـت الخـام بالقيـاس المـتري أو يقـاس بـالطرق الأخـرى بغـرض احتسـاب الإتـاوة و الأغـراض الأخـرى الـتي تتطلبهـا هـذه الاتفاقيـة. و يعامـل الغـاز بمعرفـة الشـركة المشـتركة القائمـة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ).

(هـ) التصرف في البترول:

□. فيما يخص الزيت الخام والمتكثفات المنتجين من المنطقة :

يحـق لجنـوب و المقـاول ويلتزمـا بـأن يحصـلا علـى كـل الزيـت الخـام والمتكثفـات الـذي يسـتحقه كـل منهمـا و يصـدراه بحريـة ويتصـرفا فيـه بمفردهمـا بصـفة منتظمـة عـلى النحـو المحـدد طبقـاً للفقـرة (أ) و (ب) مـن المـادة السـابعة . وللمقـاول الحـق في أن يحـول و يحـتفظ في الخـارج بجميـع الأمـوال الـتي يحصـل عليهـا بمـا في ذلـك حصـيلة بيـع حصـته مـن الـبترول ، و ذلـك بشـرط أن يـكون قـد سـدد المبـالغ المسـتحقة لجنـوب بموجب المادة السـابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلـى الـرغم ممـا يـرد خلافـاً لـذلك في هـذه الاتفاقيـة تعطـى الأولويـة لمواجهـة احتياجـات سـوق ج.م.ع. مـن الزيـت الخـام والمتكثفـات المنـتجين مـن المنطقـة و ذلـك مـن نصـيب المقـاول بموجـب الفقـرتين (أ) و (ب) مـن المـادة السـابعة ، ويكـون لجنـوب حـق الأولويـة في شـراء ذلـك الزيـت الخـام والمتكثفـات بسـعر يحـدد وفقـاً للمـادة السـابعة (ج) . و تعتـبر كميـة الزيـت الخـام والمتكثفـات المشـتراه علـى هـذا النحـو جـزءاً مـن نصـيب المقـاول بموجـب الفقـرتين (أ) و (ب) مـن المـادة السـابعة . وتتناسـب تلـك الكميـة المشـتراه مـن نصـيب المقـاول مـع إجمـالي إنتـاج الزيـت الخـام والمتكثفـات مـن منـاطق الالتـزام في ج.م.ع. الـتي تخضـع أيضـا لحـق جنـوب في أولويـة الشـراء. و يكـون سـداد جنـوب لقيمـة تلـك الكميـة المشـتراه بالـدولار الأمريكـي أو أي عملـة أخـري قابلـة للتحويـل الحـر للخـارج بمعرفة المقاول .

و مـن المتفـق عليـه أن جنـوب سـوف تخطـر المقـاول ، بإخطـار مسـبق بخمسـة و أربعـين (٤٥) يومـاً علـى الأقـل قبـل بـدء نصـف السـنة التقويميـة ، بالكميـة المـراد شـرائها خـلال ذلـك النصـف سنـة وفقـاً لهذه المادة السابعـة (هـ) (١) .

□. **فيما يخص الغاز و غاز البترول المسال المنتجين من المنطقة :**

(1) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها جنوب، مع الأخذ فى الاعتبار الحالات الاتية:

- **في حالـة رغبـة المقـاول فـى تصـريف كـل أو جـزء مـن حصـته مـن غـاز اقتسـام الإنتـاج بمفـرده للسـوق المحليـة لطـرف ثالـث غـير جنـوب او الهيئـة او ايجـاس، فإنـه يجـب علـى المقـاول أن يتقـدم لجنـوب او الهيئـة او ايجـاس بطلـب للحصـول علـى موافقـة وزيـر الـبترول علـى كميـة وسـعر الغـاز ونصـوص عقد مبيعات هذا الغاز،**
- **فـى حالـة قيـام المقـاول أو جنـوب والمقـاول بتصـدير الغـاز فإنـه يجـب عليهمـا الحصـول علـى موافقـة وزيـر الـبترول علـى السـعر والكميـة المُخصصـة للتصدير.**
- **فـى حالـة قيـام جنـوب او جنـوب والمقـاول بتصـدير غـاز الـبترول المسـال (LPG)، فإنـه يجـب عليهمـا الحصـول علـى موافقـة وزيـر الـبترول علـى السـعر والكمية المُخصصة للتصدير.**

(□)**في حالـة كـون جنـوب أو الهيئـة أو إيجـاس هـي المشـترية للغـاز ،يكـون التصـرف في الغـاز للأسـواق المحليـة كمـا هـو مـبين بعاليـه ،بمقتضـى عقـود لبيـع الغـاز طويلـة الأجـل تـبرم بـين جنـوب و المقـاول (بصـفتهما بـائعين) وجنـوب أو الهيئـة أو إيجاس (بصفتها مشتر).**

وتلتـزم جنـوب والمقـاول (بصـفتهما بـائعين) بتسـليم الغـاز في مكـان التسـليم المـبين فيمـا يلـى (حيـث يـتم قيـاس هـذا الغـاز بطريقـة القيـاس المـتري وذلـك لأغـراض البيـع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية) :

(أ) في حالـة عـدم إنشـاء معمـل لغـاز الـبترول المسـال(LPG) لمعالجـة هـذا الغـاز، تكـون نقطـة التسـليم هـي النقطـة الـتي سـتكون عنـد التقـاء خـط أنابيـب منطقـة

العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول خلافا لذلك.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال(LPG) لمعالجة هذا الغاز يتم قياس ذلك الغاز لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم (بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)) من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول. و تمتلك جنوب خط الأنابيب هذا وفقاً للمادة الثامنة (أ) ،وتمول تكلفته بواسطة المقاول وتسترد كمصروفات تنمية وفقاً للمادة السابعة.

(□) تتشاور جنوب والمقاول معاً لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG)بغرض استخراج غاز البترول المسال(LPG) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، و في حالة ما إذا قررت جنوب و المقاول إنشاء هذا المعمل فيتعين أن يكون هذا المعمل قريباً بقدر الإمكان من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم تسليم غاز البترول المسال عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال هذا وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على خلاف ذلك .

(□) لجنوب أو للهيئة أو لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله لجنوب و المقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عيناً عن الغاز الذي يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) و جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا

غاز البترول المسال(LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة جنوب و المقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة ، و الذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف و اقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقداً بمعرفة جنوب أو الهيئة أو إيجاس(بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية و التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز و غاز البترول المسال(LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . و يضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية و تحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة و المتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن:

(أأ) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال على الدوام ، نقداً بالدولار الأمريكي الذى يمكن للمقاول تحويله إلى الخارج و ذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(بب) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال على الدوام عيناً طبقاً لما جاء بعاليه ، و ذلك في حالة عدم قيام جنوب بالدفع نقداً.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً) ببيان المقاول الذي يستحقه و الخاص ببترول استرداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية.

(□) يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز و غاز البترول المسال اللذين تم تصريفهما وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢).

(□) في حالة اتفاق جنوب و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال(LPG) للمشاركة في مشروع جار للتصدير يكون لزاماً على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم.

(□) لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز، إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية ولكن يجب على المقاول التنازل عن حقه فى احتياطيات هذا الغاز الذى لم يتم إنتاجه وتصريفه كما هو مذكور فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة (هـ).

(و) **العمليات:**

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لجنوب بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله بمنطقة عقد التنمية التي تكون الحقوق فيها قد أعيدت أو تم التخلي عنها لجنوب (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن جنوب وحدها ، ما لم يوافق المقاول و جنوب على خلاف ذلك.

(ز) **جدولة شحن الناقلات:**

تجتمع جنوب و المقاول معاً قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(أ) تصبح جنوب مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها علي استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي : –

- تصبح الأراضي مملوكة لجنوب بمجرد شرائها .
- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلي جنوب حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة ستنتقل كاملة تلقائياً من المقاول إلى جنوب عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أي التاريخين أسبق (استرداد التكلفة أو انقضاء الاتفاقية هذه).

يقوم المقاول بإخطار جنوب أو تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار جنوب والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣.تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى جنوب وذلك بمجرد طلبها بواسطة جنوب أو عند انتهاء هذه الاتفاقية.

(ب) يكون لجنوب وللمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه، وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضي أي اتفاقية التزام بترولي أخرى يبرمها الأطراف، وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين علي المقاول وجنوب ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلي ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول، ويشمل ذلك علي سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

المادة التاسعة

المنح

(أ) يدفع المقاول لجنوب منحة غير مستردة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية نظير الاحتفاظ ب "منطقة التخلي يتم الاتفاق علي قيمتها بين المقاول وجنوب في حالة قيام المقاول بالاحتفاظ بـ " منطقة التخلى " طبقا لنصوص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، عند موافقة وزير البترول على هذا الطلب.

(ج) يدفع المقاول لجنوب مبلغا مقداره ----------(-----) مليون دولار أمريكي كمنحة امتداد أول لعقد التنمية عند موافقة الحكومة على دخول المقاول فترة الامتداد الاول البالغة خمس (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب).

(د) يدفع المقاول لجنوب مبلغا مقداره ----------(-----) مليون دولار أمريكي كمنحة امتداد ثانية لعقد التنمية عند موافقة الحكومة على دخول المقاول فترة الامتداد الثانية البالغة خمس (٥) سنوات وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (ب ب).

(هـ) يدفع المقاول/عضو المقاول لجنوب مبلغ مائتي الف (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية في حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل او جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل .

(و) يدفع المقاول / عضو المقاول إلى جنوب منحة تنازل عند تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبه أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إلية وفقا للمادة الحادية والعشرين كما يلى : -

١- في حالة تنازل المقاول / عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى اى متنازل إلية (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول) ، خلال أى فترة من فترات البحث (حسبما يتم مدها) .يدفع المقاول/ عضو المقاول لجنوب مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الامريكية يعادل في قيمته نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من إجمالى الالتزامات المالية لفترة البحث الجارية والتى يتم فيها التنازل وطبقا للحصة المتنازل عنها .

٢- وفي حالة تنازل المقاول / عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى اى متنازل إلية (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول)، خلال فترة التنمية أو إمتدادتها ، يدفع المقاول/ عضو المقاول لجنوب مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الامريكية يعادل نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من قيمة صفقة التنازل والتي يمكن ان تكون على النحو التالي :-

- القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل ،أو
- الالتزامات المالية لبرامج العمل الفنية /خطة التنمية ،أو
- القيمة المالية للاحتياطات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من مناطق عقد (عقود) التنمية، أو

- القيمة المالية للاسهم و/أو الانصبة المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه ،أو

- أى نوع أخر من الصفقات يتم الإفصاح عنه.

٣- في حالة تنازل المقاول /عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول)، خلال أى فترة من فترات البحث وبعد منح عقد التنمية ، يدفع المقاول/عضو المقاول لجنوب مبلغا مقدرا بدولارات الولايات المتحدة الامريكية يعادل في قيمته مجموع ما هو مذكور في (١) ،(٢) أعلاه.

(ز) يدفع المقاول لجنوب في بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات البحث، مبلغا وقدره خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى جنوب من الادارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والانتاج والرقابة على الشركات الاجنبية والمشتركة .ويدفع المقاول أيضا خمسين ألف دولار (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي جنوب من الإدارات الاخرى بإجمالي مبلغ وقدره مائة الف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية. أو نسبة من هذا المبلغ تعادل الجزء المتبقي من السنة المالية .

(ح) يدفع المقاول لجنوب في بداية كل سنة مالية أثناء أى فترة من فترات التنمية، مبلغا وقدره خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى جنوب من الادارات التى تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والانتاج والرقابة على الشركات الاجنبية والمشتركة .ويدفع المقاول أيضا خمسين ألف دولار (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى جنوب من الإدارات الاخرى بإجمالى مبلغ وقدره مائة الف (١٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية. أو نسبة من هذا المبلغ تعادل الجزء المتبقى من السنة المالية .

(ط)يدفع المقاول لجنوب منحة عقد تنمية مبلغاً مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دولار أمريكي لكل قطاع تنمية (1'×1') أو جزء من قطاع تنمية (1'×1') عند الموافقة على كل عقد تنمية.

(ى) يدفع المقاول لجنوب مبلغ ------ (--- --- --) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج تراكمي في كل مره يتجاوز الانتاج التراكمي في المنطقة بمعدل عشره مليون ١٠,٠٠٠,٠٠٠برميل مكافئ, ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوما بعد هذا التاريخ.

(ك) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال.

في حالة ما إذا اختارت جنوب أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤)، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة، إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(ل) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرة (ى) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلي براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسي × هـ × ٠,١٦٧ = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

حيث أن :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسي = ألف قدم مكعب قياسي من الغاز

هـ = عدد مليون الوحدات الحرارية البريطانية (بي تي يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسي) .

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين علي المقاول أن يتخذ له موطناً مختاراً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات وجميع المراسلات صحيحاً منتجاً لأثاره القانونية متى أرسلت إلي هذا الموطن .

يجب علي المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا علي الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، علي واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام

وجميع الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع.

وكافة الأمور و الإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة جنوب أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل علي عنوان المكتب الرئيسي لجنوب في القاهرة .

المادة الحادية عشر

المحافظة علي البترول ودرء الخسارة

(أ) علي الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض علي أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية علي أية بئر إذا توقعت، بناء علي أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدي إلي خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر أي بئر منتجة ، يقوم المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول علي موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

(د) علي الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلي الحكومة أو ممثلها علي الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول علي هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة علي كمية ونوع الأسمنت وعلي كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

(ه) أي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

المادة الثانية عشر

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لجنوب وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع ،ومن القواعد الاستيرادية

الخاصـــة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسري الإعفاء من الضـرائب والرسوم علي السيارات بالنســـــــبة للسيارات المستخدمة في العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من جنوب لهذا الغرض ، و التي تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التي تستورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التي يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أي أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه جنوب لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة في العمليات) التي تستورد بمعرفة مقاولي جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بجنوب بان هذه الأشياء لازمة للاستعمال في العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للـمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو تابع لأى منهمـا وذلك بموجب نظـام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضي تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من جنوب إلى السلطات الجمركية المختصة ينص علي أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعني .

(د) يجوز ، بعد موافقة جنوب ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلي ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أيه ضرائب أو رسوم أو أيه ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول علي موافقة جنوب وهى الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفي هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا

لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو جنوب ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات الغير مستعملة في العمليات) قد انتقلت إلى جنوب .

وفي حالة إجراء أي بيع من هذا النوع علي النحو المشار إليه في هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع علي النحو التالي : –

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد ، ويدفع ما يزيد علي ذلك , إن وجد ، إلي جنوب .

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر علي أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلي حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .

(و) يكون لجنوب والمشترين منها كما يكون للمقاول و المشترين منه بعد إخطار جنوب و الحصول على موافقتها الحق في تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية و دون حاجة إلي ترخيص من أي جهة أخرى ، مع إعفاء هذا البترول من أي رسوم جمركية أو ضرائب أو أي فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشر

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبي المبين في الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضي هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب)دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة في جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول لجنوب بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلي جنوب فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبي مصري معتمد .

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها وفقا للأصول السليمة والمرعية في صناعة البترول المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلي جنوب بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك.

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من جنوب ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة لجنوب .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلي أو موظفي جنوب المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل جنوب أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى جنوب نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة علي سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات

الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

يـــجوز للحـــكومة و جنوب أو أي منهما ، بـــــــغرض الحصول على عروض جديـــدة ، أو إجراء دراسات إقليمية بعد نهاية فترة البحث الأولى ،إطلاع أي طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة الأصلية ما لم يوافق المقاول على فترة أقل.

المادة الخامسة عشر

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والتنمية التي يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وجنوب أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات . يلتزم المقاول باحترام و تطبيق قوانين وقرارات البيئة والآثار الحالية والمستقبلية الصادرة والمتبعة في جمهورية مصر العربية.

ومع ذلك ،فإن أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك تعفى جنوب والمقاول كلاهما او احدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر على أن يمنح جنوب والمقاول كلاهما او احدهما المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة عشر

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أي خطر أو تعويق للعمليات التي تجري وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبي و موظفي المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة في أي أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في

الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

المادة السابعة عشر

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد

جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص جنوب والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفي المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزاري رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ وما يطرأ عليه من تعديل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات ،والأجور والمرتبات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول المصريين والأجانب الذين يعملون في ج.م.ع.

٢ – يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع جنوب بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .

(د) طوال مدة سريان الاتفاقية, يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي جنوب الفرصة فى الحضور و الاشتراك في برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية وذلك بإجمالي مبلغ سنوى ----------(----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن ---------- (---------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنه مالية خـــلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع لجنوب مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية . ومع ذلك ، يحق لجنوب طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره -------- (----------) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض .

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣الخاص بالمناجم المحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفي المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

(د) حقوق والتزامات جنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلي جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا .

المادة التاسعة عشر

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهـــذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول جنوب بهذا التشريع أو اللائحة وأيضا بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد . وفى هذه الحالة يتفـــــــاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية و التي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجودا في تاريخ السريان .

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوما من ذلك الأخطار .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وفى حالة إخفاق الأطراف في حل المنازعات بينهم ،تطبق المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

المادة العشرون

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يحق للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية دون اعتراض من قبل المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، وأن تطلب من الشركة المشتركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يحق للحكومة أيضاً أن تستولي على حقل الزيت و حقل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة يتم هذا الاستيلاء بعد دعوة جنوب والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على أي حقل للزيت و حقل للغاز بذاته أو أي منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطـــــــر به جنوب والمقاول أخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض جنوب والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

١- كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء , و

٢- دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الإتاوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

المادة الحادية والعشرون

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من جنوب أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر علي سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أي تصرف أخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة ، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية لجنوب فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت جنوب فى ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول) .

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) ، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول باخطار جنوب والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزامات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية ، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها فى الفقرة (أ) و(ب) اعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :

يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتي تاريخه . ويقدم مشـــروع وثيقة التنازل هـــــذه إلى جنوب لفحصهـــا واعتمـــــادها قبل إبرامها رسمياً .

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم لجنوب المستندات اللازمة التى تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضا المستندات التي تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول / عضو المقاول.

(د) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة و رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلا عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى جنوب. يحق لجنوب الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم جنوب لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .

في حالة ممارسة جنوب حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود " اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض جنوب والمقاول بحسن نية للدخول في " اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators"

وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إخطار جنوب. إذا لم تتفق جنوب والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو بقرار جمهوري فى الأحوال الآتية :-

١- إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية ,

٢- إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين ,

٣- إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ,

٤- إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين ,

٥- إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذى يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به في أسرع وقت ممكن .

٦- إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانوني يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في خلال تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية بقرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب او عدم ازالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل او الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط.

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

(أ) تعفى جنوب والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة . على ان تلتزم جنوب و المقاول عقب انتهاء حالة القوة القاهرة بكافة التزاماتهما الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدراً أو أي تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب جنوب والمقاول أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع جنوب والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأي شكل قبل جنوب والمقاول أو أي منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة(٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى جنوب دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أي نوع وإذا اختار المقاول الاحتفاظ بحقوقه في البحث بعد انقضاء تلك المدة سقط حقه فى المطالبة بأى تعويضات خلاف التمديد الإضافى لفترة البحث على أن تكون مساوية لمدد التأخير.

المادة الرابعة والعشرون

المنازعات والتحكيم

(أ) أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع. وفقا لأحكام القانون المصري للفصل في أي نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذه الاتفاقية .

(ب) يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول و جنوب عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي السارية في تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول في حالة طلب جنوب فقط اللجوء إلى التحكيم . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف , وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية و التجارية و تعديلاته بالقانونين رقمي ٩ لسنة ١٩٩٧ , و ٨ لسنة ٢٠٠٠

(جـ) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال) . ويتعين أن يكون هـذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية أي من أطراف هذه الاتفاقية ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع أطراف هذه الاتفاقية ، كما يشترط ألا يكـون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى أطراف هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصري.

(ح) يطبق القانون المصري على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فان نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تحكم . ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية .

(ط) يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على انه إذا تعذر ، لأي سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم في ظروف تقلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

المادة الخامسة والعشرون
الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بجنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم انه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته .

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. واي تصرف يقوم به المقاول / عضو المقاول في ج .ع .م او خارج ج .م . ع من شانة تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول علي حصته من راس مال الشركة يكون خاضعا لذات الاجراءات والاحكام الواردة في نص المادة التاسعة "المنح " والمادة الحادية والعشرون "التنازل". ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لجنوب مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالمـــا أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

المادة السابعة والعشرون

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة بجمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين جنوب والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية، و في حالة التعارض بينهما يرجح النص المحرر باللغة العربية.

المادة الثامنة والعشرون

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

المادة التاسعة والعشرون

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وجنوب والمقاول.

شركة----------

عنها : _____

شركة .....

عنها : _____

شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول

عنها : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

الملحق "أ"

اتفـــــاقية التــزام

بين

جمهـورية مصــر العــربية

وشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول

و

شركة

----------.

و

شركة

----------.

في

منطقة ----------

بـــــــ----------

ج ٠ م٠ ع ٠

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ..... تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.
– تبلغ مساحة المنطقة حوالى---- كيلو متر مربع تقريباً . وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق في ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .

– ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة و الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ":

إحداثيات حدود

منطقة ----------

بـــــ---------

النقطة	خط الطول	خط العرض	التوصيف
١	شرقا	شمالا	
٢	شرقا	شمالا	
٣	شرقا	شمالا	
٤	شرقا	شمالا	
٥	شرقا	شمالا	
٦	شرقا	شمالا	

الملحق ب

خريطة توضيحية لاتفاقية الإلتزام

مقياس رسم.....:١

ملحق "ب"	ANNEX " B "
اتفاقية التزام	PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT
بين	BETWEEN
ج.م.ع.	ARAB REPUBLIC OF EGYPT
و	AND
شركة جنوب الوادى المصرية القابضة للبترول	South valley Egyptian Holding Petroleum Company
و	AND
شركة.....	---------- AND
و	.....
شركة.....	
في منطقة.....	IN AREAS.....
بـــ.....	AT
ج.م.ع	.....
مقياس رسم ١ :.....	.A. R. E Scale 1:.....

الملحق "ج"

خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة فى _____ ٢٠٠)

شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري/ او أي بنك درجة أولى متميز يقع تحت الإشراف الكامل للبنك المركزي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هـــذا لشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بجنوب ") في حدود مبلغ ---------- (---) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقـــوم شركة ------ ----------و (ويشار إليها فيما يلي بـ "المقاول ") بتنفيذ الالتزامات الفنية التي تقتضيها عمليات البحـــث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ---------- (----) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ---- ------(---) سنوات مـــن فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار اليها فيما يلى " بالاتفاقية ") التي تغطى المنطقة الموصـــوفة فى الملحقين (أ) و (ب) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيمـــا بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع". و جنوب والمقاول فى منطقة----------.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فـــترة إنفاق مبلغ ------- (------) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه والتي تم اعتمادها من جنوب خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب جنوب والمقاول .

وفى حاله ما إذا رأت جنوب أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته المالية والفنية أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية , فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لجنوب ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابي من جنوب يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

و يشترط فى خطاب الضمان هذا أيضاً : -

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذاً المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابياً من المقاول و جنوب بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. و جنوب أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢ - وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد (مدة البحث المعنية) وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها جنوب والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك , أي التاريخين أسبق .

٣ – و بالتالي فإن أي مطالبه في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخ انتهاء خطاب الضـــــمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من جنوب يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه في هذه الضمانة ,و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى جنوب .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المحاسب المدير

الملحق "د"

عقد تأسيس

الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

المادة الأولى

الشكل والقانون المطبق

تنشأ شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى .

المادة الثانية

اسم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

عند تاريخ اعتماد عقد التنمية ، تتفق جنوب والمقاول معاً على أسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

المادة الثالثة

مكان المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بمدينة القاهرة .

المادة الرابعة

غرض الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

غرض الشركة المشتركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع جنوب والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية وشركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة ---------- – المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ اعتماد عقد التنمية طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتمسك الشركة المشتركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

وليس للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تزاول أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت جنوب والمقاول على خلاف ذلك .

المادة الخامسة

رأس المال

رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصري (٢٠,٠٠٠) مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة .

تدفع كل من جنوب والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أي نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

المادة السادسة

الأصول

لا تمتلك الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ لها ملكية أو أي مصالح أو حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولافي أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من جنوب أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

المادة السابعة

دور الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن جنوب والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحا وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب جنوب أو المقاول أو من جانب جنوب والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

المادة الثامنة

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين جنوب أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه جنوب وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

المادة التاسعة

صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأي قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً أخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

المادة العاشرة

اجتماعات حاملي الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات . وأي قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

المادة الحادية عشر

الموظفون والنظام الأساسي للشركة المشتركة القائمة بالعمليات

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول و جنوب في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

المادة الثانية عشر

أجل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات

تنشأ الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ اعتماد السيد وزير البترول لعقد التنمية، سواء للزيت أو الغاز ، على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول) .

أجل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها .
تحل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة ----------
عنها : _____

شركة ----------
عنها : _____

شركة جنوب الوادي المصرية القابضة للبترول

عنها : _____

الملحق "هـ"

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

(أ) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية لجنوب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(2) تقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، لجنوب والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

طبقا للمادة السابعة سوف تقوم جنوب بمراجعة واعتماد كل قائمة انشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) وأي ملاحظات لجنوب سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية .

(ج) التعديلات والمراجعات

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوي من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى في هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام جنوب له إلا إذا اعترضت عليه جنوب خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة لجنوب لفحصها في أي وقت من ساعات العمل .

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى لجنوب بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى في هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت جنوب أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من جنوب أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن في الساعة ١٠,٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين جنوب والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

المادة الثانية

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية وطبقا لأحكام المادة الثالثة (أ) , (ز) (٤) يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من جنوب لمستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بـما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

٢) وتكاليف النظم المقررة ،

□) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.) .

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقـــرة (ب) (٢)مـــــن هذه المادة الثانية أنها تعـــــادل سبعة و أربعون في المائة (٤٧٪) أو النسبة المطبقة أيهما اقل من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هــو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة .

وستعامل النسبة المبينة عالية على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا مـــــن تاريـــخ السريان فيما يتعلـــق بالمزايـــا والبـــــدلات والتكاليف التالية : –

١) بدل السكن والمنافع .

٢) بدل السلع والخدمات .

٣) بدل الإيجار الخاص .

٤) بدل انتقال أثناء الإجازة .

٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.

٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .

٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب)

٨) المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).

٩) تخزين الأمتعة الشخصية .

١٠) تكاليف التجديدات المنزلية .

١١)رسوم إدارة الأملاك العقارية .

١٢)بدل الترفيه.

١٣) نظام التقاعد .

١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة .

١٥) التأمين الطبي الجماعي .

١٦) المرض والعجز .

١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها).

١٨) نظام الادخار .

١٩) المنح التعليمية .

٢٠) بدل الخدمة العسكرية .

٢١) نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .

٢٢) تعويضات العمال .

٢٣) التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .

٢٤)نفقات نقل الموظفين .

٢٥) التأمين القومي .

٢٦) أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر للمقاول .

ويعاد النظر في النسب الموضحة بعالية كل اثنتين (٢) سنة من تاريخ السريان وفى الأوقات التي يتفق المقاول و جنوب فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المـــلحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

(٤) قيـمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحق .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت و أجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعملياتزائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(٢) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة على أن يحمل على الإنفاق المستخدم منها فقط ،وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية : -

١ – المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

٢ – المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠ ٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

٣ – ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبه لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد ان يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

لا تحسب قيمة المخزون السلعي من المهمات وقطع الغيار ضمن التكاليف والنفقات القابلة للأسترداد المعرفه أعلاه إلا عند استخدامها في العمليات .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية :التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها جنوب أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه . وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدي يتفق عليه .

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لجنوب أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئه إيجاريه تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.

(٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ان يرسل لجنوب والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته علي١٠.٠٠٠ عشرة آلاف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

(ح) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

في حاله عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا في حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .

□ قبل تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كـــل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات

البحث خلال تلك الفترة وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه. ولا يتم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. عـــلى عمليات البحث في ج.م.ع. أثناء القيـام بأنشطة البحث بعـــد تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :

(١) التنفيـــــــذ : وقت الموظفين المنفذين .

(٢) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشتريـــات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .

(٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعملياتبموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

المادة الثالثة

الجرد

(أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه جنوب والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من جنوب والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل جنوب والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتخلف جنوب والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول و جنوب ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والمقاول و جنوب . وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

المادة الرابعة

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لجنوب في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

١ – التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

٢ – التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ – مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .

٤ – قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .

٥ – قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.

٦ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي , إن وجدت .

٧ الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

طبقا للمادة السابعة سوف تقوم جنوب بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة). وأي ملاحظات لجنوب سوف ينعكس أثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية .

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لجنوب فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى جنوب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ لجنوب في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٢,٥ ٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

لجنوب الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أي جزء من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

(د) حق المراجعة :

يكون لجنوب الحق في فترة أثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق جنوب والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لجنوب أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها جنوب والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى : –

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

المادة السادسة

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية طبقا لأحكام الاتفاقية ، باستثناء ما يرد خلافا لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها جنوب نيابة عن المقاول في ج.م. ع. تشكل دخلا إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل " .

ويكون "دخل المقاول المبدئي " هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المـــادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و"القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخـــاضع للضريبة " وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيـــــــمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذى يعنى المعدل الساري أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروباً فى الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}}{١ - \text{معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠٪) ، أذن القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{١٠ \text{ دولار} \times ٠,٤}{١ - ٠,٤} = ٦,٦٧ \text{ دولار}$$

بناء عليه :

الدخل المبدئي	**١٠,٠٠ دولار**
زائداً : القيمة المجملة	٦,٦٧
الدخل الخاضع للضريبة	**١٦,٦٧ دولار**
ناقصاً : ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪	٦,٦٧
دخل المقاول بعد خصم الضرائب	**١٠,٠٠ دولار**

ملحق (و)

خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية